لا عبرا صاحبها مع اللولوة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللولوة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم ير المشتري
رأى اللولوة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز وله الخيار وقال محمد
لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة ان كانت اللولوة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللولوة في الصدف
فانها تكون للبائع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة كانت للبائع
[illegible] عليه رجل باع دارا على ان للبائع منها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو اشترى الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال بعتك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثنا بيع بالباقي بعد الاستثنا فيكون جميع الثمن مقابلة عن المستثنى لا يفسد البيع
اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او لاجنبي تسقط حصة الطريق من
الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك هذا عبدي بالف درهم على
ان لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال بعتك هذه الجارية بمائة دينار
على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري
تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه
لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا
الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار
الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل القبول فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه
الشجرة بعينها فزادها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه
لان قبل المشتري ان يمنع البائع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه لان قبل المشتري المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع
الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه
لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط
من الثمن لانه ولد بيع المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا
محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص
كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا او تراضيا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر بدنه ثم تراضيا في ذلك ولم يذكر للبائع شيئا كان الكل
لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده
وقوائمه وللاخر لحمه فبينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما
ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه

قال

قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد ابن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان
يشهدان على شهادتهما وان دفع الامر الى القاضي ورأى ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البائع عن كتبة الاصل لا يجبر عليه ولو كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلف ان يقر بالبيع
ليس للبائع ان يمنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا
ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع
والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهوا ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز
بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب بينة
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الابق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت
الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع دارا من
تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل الدار رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه
ولو للقشور والرمان والبطيخ جبل بين كرب او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا
من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز
فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه
لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود
ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي يعمل
ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع
به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع
لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت ساقطة مذبوحة فباع لحمه وجلده
جاز لانه يطهر بالزكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد وتجوز الصلوة معه وهو المختار
ويباح الانتفاع بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع
شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب
وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ فلا باس ببيع عظم الفيل وعظم
كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي
عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات
فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا ينتقض في شيء لانه
لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضة
وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل
على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة
بثلاث بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة
بالاستهلاك فاذا كانت قيمته الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة
والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاثة بيضات وثلاث بيضات

Copyright © King Saud University